

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يقطع منهم إلا من أخذ ما يقطع السارق في مثله .

قوله ولا يقطع منهم إلا من أخذ ما يقطع السارق في مثله .

هذا المذهب وعليه الأصحاب و قطع به أكثرهم .

وخرج عدم القطع من عدم اعتبار المكافأة .

فائدة : من شرط قطعه أن يأخذ من حرز .

فإن أخذ من منفرد عن القافلة ونحوه لم يقطع .

ومن شرطه أيضا : انتفاء الشبهة في المال المأخوذ .

قوله فإن كانت يمينه مقطوعة أو مستحقة في قصاص أو سلاء قطعت رجله اليسرى وهل تقطع يسرى

يديه ؟ يبني على الروايتين في قطع يسرى السارق في المرة الثالثة .

وهو بناء صحيح فالمذهب هناك عدم القطع فكذا هنا هذا هو الصحيح من المذهب .

قال في الفروع هنا - بعد أن قدم : أنه لا يقطع وقيل : يقطع الموجود مع يده اليسرى .

وقال في البلغة وغيره إن قطعت يمينه قودا - واكتفى برجله اليسرى - ففي إمهاله وجهان

انتهى .

فائدتان : .

إحداهما : لو قطعت يسراه قودا - وقلنا تقطع يميناه كسرقة أمهل وإن عدم يسرى يديه قطعت

يسرى رجله .

ويتخرج لا تقطع كيمنى يديه في الأصح من الوجهين .

الثانية : لو حارب مرة ثانية : لم تقطع أربعته على الصحيح من المذهب .

وقيل : بلى .

وأطلقهما في المحرر .

وهذا الخلاف مبني على الخلاف في السارق إذا سرق مرة ثالثة على ما تقدم